

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

145

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها

الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله وبياكم - [00:00:01](#)

في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح وهو مختصر صحيح البخاري للامام زين الدين احمد الزبيدي رحمه الله تعالى حياكم الله مستمعينا الكرام في هذه الحلقات التي يسرنا ان يكون معنا فيها ضيفا كريما معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - [00:00:17](#)

سابقا بداية في هذه الحلقة نرحب بكم شيخ عبد الكريم اهلا ومرحبا بكم حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين حياكم الله

مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم كنا قد بدأنا في اللقاء الماضي والذي قبله عن الحديث عن كتاب الغسل - [00:00:40](#)

وذكرنا اه وقرأنا الحديث الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وتوقف الشيخ عند الحديث حفظه الله عن تراجم الامام البخاري رحمه الله تعالى اعود فاقراً هذا الحديث لمن اراد المتابعة معنا اه اذكر بالكتاب الكتاب هو شرح التجريد الصريح لأحاديث -

[00:00:59](#)

الجامع الصحيح. الكتاب هو التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. كتاب الغسل باب الوضوء من الغسل قال المؤلف رحمه الله

تعالى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها - [00:01:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء

فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله - [00:01:34](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ترجم الامام البخاري على

هذا الحديث وما يليه بترجمة كبرى هي كتاب الغسل - [00:01:56](#)

ثم بعد ذلك ترجم بالوضوء قبل الغسل وذكر اليتين اية المائدة ثم اية النساء. نعم وسبق الكلام على هاتين اليتين ثم بعد ذلك يقول

العين على قوله بعد ذكر اليتين - [00:02:18](#)

باب الوضوء قبل الغسل. يقول العين اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال حكم الوضوء هل هو واجب او

مستحب او سنة بكلام العين قال وقال ابن حجر قوله باب الوضوء - [00:02:52](#)

قبل الغسل اي استحبابه العين تردد هل هو واجب او مستحب ام سنة وابن حجر حدد وجزم بالاستحباب ثم نقل عن الامام الشافعي

رحمه الله في الام قال فرض الله تعالى الغسل مطلقا - [00:03:16](#)

لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاختيار بالغسل ما روت عائشة ثم روى

حديث عائشة الذي قرأناه - [00:03:45](#)

عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك وهو في الموطأ موطأ الامام مالك كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روي في ذلك

البخاري رواه عن مالك والشافعي ايضا في الام رواه عن مالك - [00:04:08](#)

فهل يحتاج ان يقال وهو في الموطأ كذلك او ما لا يحتاج الى هذا يحتاج اليه لان البخاري روى احاديث عن مالك خارج الموطأ

والغالب ان مرويات مالك في الموطأ - 00:04:36

لكن يقول ابن حجر وهو في الموطأ كذلك يعني موجود كما رواه البخاري ورواه الشافعي من طريق مالك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روي في ذلك يعني في الغسل. ويعني بذلك حديث - 00:04:58
عائشة قلت والقائل بن حجر وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه يعني هو مروي عن مالك المجموعة من الحفاظ وتعقبه العيني بقوله - 00:05:18

وقال بعضهم هذه طريقة العين اذا نقل عن الحافظ بن حجر وهو ينقل منه كثيرا ولا يشير هو اصل من الاصول التي اعتمد عليها العين. لكن هو لا يشير لا يصرح ابدا بانه نقل عن ابن حجر - 00:05:46
ينقل قال بعضهم اذا اراد ان يرد عليه اذا اراد ان يرد عليه ويتعقبه واذا كان موافقا له لا يذكر لا قال ما يذكر. النقل. نعم ولا مانع من التذكير - 00:06:14

بان العين تعقب ابن حجر في مواضع كثيرة جدا وهو في كثير منها تعسف لما عرف من المنافسة بينهما وبينهما منافسة هما متعاصران شيخ متعاصران ولكن ومن غير تعصب لاحد ولو احد منهما ولكل منهما مزيتة - 00:06:33
لكن العين ينقل عن ابن حجر بالصفحات يتعقبه اذا رأى ان للتعقب مجالا وقد يتعسف ويذكر كلاما غير مناسب وابن حجر اطلع على هذه التعقبات ورد عليها بكتاب اسماء انتقاض الاعتراض - 00:07:03
انتقاض الاعتراض وللصبري ومتأخر كتاب اسمه مبتكرات اللثالي والدرر في المحاكمة بين العين وابن حجر يذكر كلام ابن حجر ويذكر تعقب العين ويذكر ما يراه في بما يراه بينهما ينظر فيه ويقرر ما يراه - 00:07:39
آآ اصوب في المحاكمة بين العين وابن حجر وعلى كل حال مثل هذه المحاكمات حقيقة هي تحز في نفس طالب العلم ان يتربى على مثل هذه الاساليب بالمنافسة بين اهل العلم - 00:08:17

ولكن لا تخلو من فائدة فتح الاذهان تجعل طالب العلم ينتبه لما وراء الحروف وعلى كل حال درجنا على ذكرها. نعم من اول الكتاب وتعقبه العين بقوله وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه - 00:08:40
قال الشافعي في الام فذكره قلت القائل عيني. نعم ان كان النص مطلقا ولم يذكر ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08
انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت - 00:09:31

ماء حيضها ان يقال اغتسلي مرتين مرة للحيض ومرة للجنابة كالحائض اذا اجنبت فكيفها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا اوجب الوضوء اذا كان محدثا حدثا اصغر من اجل ان الوضوء يرفع الحدث الاصغر - 00:10:00
والغسل يرفع الحدث الاكبر اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود طاهري يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة وفي احد قوله الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث - 00:10:29
يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة ليرفع الحدثين. بغسله الاصغر والاكبر في قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة - 00:10:56

وفي قول يكفي نية الغسل يكفي مئة رسل اذا ارتفعت الكبرى ارتفعت تبعا لها الصغرى وسيأتي كلام الحافظ بن رجب في قواعده قريبا ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:11:22

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة هذا نص في الموضوع ثم كونه يتوضأ قبل الغسل هذا المنصوص عليه في الحديث وفي قواعد الامام الحافظ ابن رجب - 00:11:53
بالقاعدة الثامنة عشرة يقول رحمه الله اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد او من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على

جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى في الوقت تداخلت افعالهما - [00:12:14](#)

تداخلت افعالهما ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى بالوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد يعني تدخل احدهما في الاخرى دخلت المسجد وتريد ان تصلي التحية - [00:12:39](#)

وتريد مع ذلك ان تصلي تحية المسجد وتريد مع ذلك ان تصلي النافلة قبل الفريضة تكفيك ركعتين عنهما وهو على ظريبن احدهما ابن رجب رحمه الله. اي من كلام ابن رجب. نعم. احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد - [00:13:07](#)

العبادتان جميعا فيفترض ان ينوبهما جميعا على المشهور ومن امثلة ذلك من عليه حدثان اصغر واكبر فالمذهب انه يكفي افعال الطهارة الكبرى اذا نوى الطهارتين جميعا وعنه يعني عن الامام احمد - [00:13:30](#)

لا يجزئه عن الاصغر حتى يأتي بالوضوء اختار ابو بكر انه يجزئه عنهما اذا اتى بخصائص الوضوء من الترتيب والمواالة والا فلا وجزم به صاحب المبهج. واختار ابو بكر منه - [00:13:56](#)

غلام خلاد ابو بكر عبد العزيز غلام خلان ولو كان عادما للماء فتيمم تيمما واحدا ينوي به الحدين اجزأه عنهما بغير خلاف لماذا لان سورة التيمم واحدة. نعم للكبرى والصغرى - [00:14:18](#)

اما الوضوء والاعتسال صورتها مختلفة الصورة مختلفة اجزأه عنهما بغير خلاف ونص عليه احمد في رواية مهنى وذكر رحمه الله عن ابن رجب مسائل عديدة تدخل تحت هذا الظرب ثم قال - [00:14:44](#)

والضرب الثاني ان يحصل له احدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى وتسقط عنه اخرى ولذلك امثلة قد يقول قائل نص ما الفرق بين الضربين في الظرب الاول يحصل له العبادة جميعا - [00:15:02](#)

معنى انه يثاب عليهما اذا نواهما الظرب الثاني تحصل له ما فعل وتسقط عنه الاخرى تبرأ ذمته من الاخرى. اي نعم ولذلك امثلة منها اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة - [00:15:27](#)

فصلى معهم سقطت عنه التحية ثم ذكر رحمه الله تعالى امثلة كثيرة لهذا الظرب يجدر بطالب العلم ان يرجع اليها وهذا الكتاب من نفائس الكتب له قواعد ابن رجب؟ قواعد ابن رجب - [00:15:46](#)

وهو كتاب متين او ومات بالوقت نفسه فعلى طالب العلم اذا رجع الى هذا الكتاب لا يقرأ قراءة عابرة انما يرجع في المسائل التي يذكرها الى كتب المذهب ويقارن قول ابن رجب مع قول غيره - [00:16:06](#)

ويجمع الروايات في هذه المسائل للعالم من اجل ان ترسخ ما يثبت العلم الا بهذه الطريقة اما كونه يسرده سواء لا سيما اذا كان حافظته متوسطة ودون المتوسط لابد ان يتعب عليها - [00:16:36](#)

قوله في الحديث كان اذا اغتسل اي شرع في الاغتسال لان الماضي كان وغيرهم من الافعال الماضي يطلق ويراد به الفراغ من الفعل كما هو الاصل اذا قلت جاء زيد معناه انه حضر وانتهى - [00:16:58](#)

هذا الاصل في الماضي ولذلك قيل قيل له ماضي بخلاف الامر والمضارع ويطلق ويراد به الشروع في الفعل كان اذا اغتسل يعني شرع في الاغتسال واذا ركع فاركعوا يعني شرع في الركوع - [00:17:24](#)

ليس معناه انه فرغ منه كما هنا وكما في قوله واذا ركع فاركعوا ويطلق ويراد به ارادة الفعل ارادة الفعل يعني لم يشرع بعد ايه كما بقوله في الحديث اذا دخل احدكم الخلاء - [00:17:46](#)

اذا اراد دخول الخلل. نعم. وفيه رواية بهذا اللفظ بالصحيح وكما في قوله جل وعلا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان تستعيز اذا فرغت من القراءة نعم؟ لا اذا اردت القراءة - [00:18:09](#)

وان ذكر عن الظاهرية انهم يستعيذون اذا فرغوا من القراءة لكن العبرة كلام الائمة المحققين وقال الكرمانى قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل فان قلت ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع - [00:18:30](#)

ذكر هذه الالفاظ بالماضي. صحيح. والبواقي بالمضارع ثم يتوضأ ثم يدخل ثم نعم بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل مستقبل معنا واما الاختلاف في اللفظ - [00:19:00](#)

فللاشعار بالفرق بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت اذا ظرفية كانت شرطية ولا فرق بين الماضي والمضارع وان كان وان كانت اذا ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله - [00:19:24](#)

يبقى ماضي وما عدل عن الاصل الى المضارع فالاستحضر والاستحضر صورة والاستحضر صورته للسامعين فالاستحضر صورته للسامعين انه اذا لان المضارع يدل على التجدد والحدوث بخلاف غيره هذا الكلام للكرماني - [00:19:49](#)

ونقله العيني بحروفه من غير عسو وقال ابن الملقن بالتوضيح وهو من اطول شروح البخاري وان كان الطبع له دور في كثرة

المجلدات لفتح الباري آ لو يطبع بطريقة طبع التوضيح - [00:20:23](#)

او العين انتفش كبر صار عشرات المجلدات وقال ابن الملقن كان في حديث عائشة كان لفظ كان في حديث عائشة تدل على الملازمة

والتكرار كقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير - [00:20:54](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير ويقال كان فلان يقري الضيف وقولها اذا اغتسل يحتمل ان يكون المراد اذا

اراده ويحتمل ان يكون المراد شرع فيه - [00:21:28](#)

يعني انه النبي صلى الله عليه وسلم كلما اراد يغتسل من الجنابة من سببية يعني بسبب الجنابة ولاجلها بدأ فغسل يديه قال ابن حجر

يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما جاء مما به - [00:21:49](#)

مما بهما من مستقذر وذلك المشروع في بداية الغسل ان يغسل يديه ثم اغسل ما تلوث وسيأتي بحديث ميمونة تقوية ذلك قلت وفيه

يعني في حديث ميمونة وغسل فرجه وما اصابه من الادي - [00:22:14](#)

ويحتمل ان يكون هذا الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة بهذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في

الاناء قبل ان يدخلهما في الاناء هذا يوافق - [00:22:43](#)

اذا قام احدكم من النوم فليغسلهما ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء لانه لا يدري اين باتت يده على بالك يكون غسل اليدين خارجا عن

الاغتسال؟ اي خارج عن الاغتسال والوضوء والوضوء - [00:23:06](#)

يبدو اننا وصلنا معالي الشيخ الى نهاية هذه الحلقة وقد وصلنا الى قوله قول عائشة رضي الله عنها فبدأ فغسل يديه نقف الى هذا

الحد ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا ان شاء الله في لقاء قادم نستكمل هذا الحديث - [00:23:23](#)

مع معالي الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو الدائمة للافتاء سابقا جزاه الله خيرا ومتع الله به ونفع

الله بكم مستمعينا الكرام. نسأل الله ان يعلمنا وياكم وينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا وياكم علما وهدى وتوفيقا انه -

[00:23:41](#)

وجوب الدعاء حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:57](#)